# التزام أرلينغتون بتعزيز الثقة مع مجتمعات المهاجرين لدينا

## أولاً: الغرض

تدرك مقاطعة أرلينغتون أن التنوع الإثني والعرقي واللغوي في المقاطعة هو مصدر رئيسي لقوتنا. تتمثل رؤيتنا في أن نكون مجتمعًا مرحبًا وشاملاً، يكون فيه كل شخص مهمًا ويحقق نجاحًا. تلتزم المقاطعة بحماية حقوق جميع السكان، بغض النظر عن حالة الهجرة أو المواطنة، كما تلتزم بالتأكد من أن كل شخص في أرلينغتون يحظى بفرصة متساوية للمشاركة في اقتصادنا. نحن نؤمن أنه من المهم إعادة التأكيد على السياسة الحالية للمقاطعة، وتحسين صحة المجتمع وسلامته ورفاهيته وأمنه، وأيضًا بناء الثقة من خلال التأكد من أن السكان المهاجرين يمكنهم أن يشعروا بالطمأنينة أنهم قادرون على الوصول إلى المزايا والخدمات التي تقدمها المقاطعة، من دون خوف من أن المعلومات التي يشاركونها سيتم الإفصاح عنها إلى مسؤولي الهجرة الفدرالية. من غير الملائم استخدام موارد مقاطعة أرلينغتون للمشاركة في إنفاذ قانون الهجرة الفدرالي، الذي تقع مسؤولية إنفاذه على عاتق الحكومة الفدرالية وحدها. ستمتثل المقاطعة لجميع اللوائح الفدرالية أو في الولاية، التي تُلزم بالتعاون مع وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك (ICE) ومسؤولي الهجرة الفدرالية الآخرين، إضافة إلى الالتزام بالأوامر والاستدعاءات القضائية التي تُلزم المقاطعة بالتعاون أو اتخاذ إجراء، لكنها ستقيد بخلاف ذلك مشاركة معلومات تعريف الشخصية التي يمكن استخدامها لتعزيز جهود إنفاذ قانون الهجرة، باستثناء ما هو مذكور في القسم رقم 523.04 من سياسة الدليل التوجيهي لقسم الشرطة في مقاطعة أرلينغتون (الموصوف في القسم ثانيًا-ب)

## ثانيًا: معايير لحماية السرية وتعزيز ثقة الجمهور

أ. حظر طلب المعلومات أو الوصول إليها أو الإفصاح عنها

1. وضع المواطنة أو الهجرة. لا يجوز لأي موظف طلب سجلات المقاطعة أو تدوينها أو الوصول إليها أو الإفصاح إلى أي شخص أو جهة عن حالة المواطنة أو الهجرة الخاصة بأي شخص، ما لم يكن الإجراء

(أ) مطلوبًا بموجب قانون أو لائحة أو أمر قضائي أو أمر محكمة أو استدعاء مطبق فدراليًا أو في الولاية، أو امتثالاً للمادة 1373 (أ) من قانون الولايات المتحدة رقم 8، الذي ينص على أنه "من دون الإخلال بأي من الأحكام الأخرى للقانون الفدرالي أو المحلي أو في الولاية، لا يجوز لأي مسؤول أو جهة حكومية فدرالية أو في الولاية أو محلية حظر أو تقييد بأي شكل من الأشكال أي مسؤول أو جهة حكومية من إرسال معلومات إلى دائرة خدمات الهجرة والجنسية أو استلام معلومات منها، التي تتعلق بحالة المواطنة أو الهجرة لأي شخص، سواء كانت قانونية أو غير قانونية"

أو (ب) مسموحًا به من الشخص أو الوصي على الشخص.

2. لا يجوز تفسير أي جزء من سياسة الثقة هذه على أنه يتعارض مع القانون الفدرالي.

ب. إنفاذ القانون

تلتزم مقاطعة أرلينغتون بأن إنفاذ قانون الهجرة الفدرالي هو مسؤولية الحكومة الفدرالية وحدها، وأن استخدام موارد مقاطعة أرلينغتون في هذا الإنفاذ هو أمر غير ملائم، وينطبق المِثل على التعاون مع الجهات الإدارية المدنية لإنفاذ قانون الهجرة، باستثناء ما هو مذكور في المادة 523.04 من الدليل التوجيهي لقسم الشرطة في مقاطعة أرلينغتون.

- لا يتوقف حق الشخص في تقديم بلاغ للشرطة أو المشاركة في أنشطة الشرطة المجتمعية أو الاستفادة من خدمات الشرطة بطريقة أخرى، على حالة المواطنة أو الهجرة، ولن يتم طلب حالة الهجرة الخاصة به أو تسجيلها أو الوصول إليها، خضوعًا للمادة ثانيًا-أ-1 أعلاه.
- لا تراقب مقاطعة أرلينغتون أي شخص أو تحتجزه أو تُجري مقابلة معه أو تحقق معه، لغرض تحديد حالة الهجرة فقط.
- مقاطعة أرلينغتون ليست الجهة المنفذة لقانون الهجرة الفدرالي؛ و
- تقتصر مشاركة قسم شرطة مقاطعة أرلينغتون في إجراءات إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، على وجود أمر جنائي للقبض على شخص أو أشخاص محددين، أو في حالة استيفاء واتباع المعايير والإجراءات المنصوص عليها في المادة 523.04 من الدليل التوجيهي للشرطة في مقاطعة أرلينغتون.

ج. حظر استخدام موارد المقاطعة لصالح إنفاذ قانون الهجرة المدني

لن يستخدم الموظفون موارد المقاطعة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنشآت والمعدات والهواتف الخلوية واللوازم المكتبية وأجهزة الراديو ورسائل البريد الإلكتروني وقواعد البيانات ووقت الموظفين أثناء العمل) لإتاحة الوصول إلى أي

معلومات تعريف الشخصية إلى مسؤولي إنفاذ قوانين الهجرة، ما لم تكن إجراءات الموظفين مخولة صراحة بموجب المادة 523.04 من الدليل التوجيهي للشرطة في مقاطعة أرلينغتون.

د. يحظر الإدلاء بتهديدات أو تكييف الإجراءات استنادًا إلى وضع المواطنة أو الهجرة
لا يجوز للموظفين تهديد أي شخص أو إكراهه أو ترهيبه بناءً على حالة المواطنة أو الهجرة الخاصة به سواء الفعلية، أو المتصوَّرة، أو حالة الهجرة أو المواطنة سواء الفعلية أو المتصوَّرة لفرد من أفراد أسرة الشخص. لا يجوز أن يربط الموظفون تقديم مزايا المقاطعة، أو فرصها أو خدماتها بحالة المواطنة أو الهجرة سواء الفعلية أو المتصوَّرة، ما لم يتعين ذلك بموجب قانون أو لائحة أو أمر قضائي فدرالي أو في الولاية.

ه. تسهيل إنفاذ قانون الهجرة المدني
لا يجوز للموظفين المشاركة في عمليات إنفاذ قانون الهجرة المدني أو تيسيرها، ما لم يُطلب غير ذلك بموجب قانون مُطبق فدرالي أو في الولاية، أو أمر قضائي جنائي، أو أمر محكمة، أو استدعاء يُعتبر واجب التطبيق من محاميّ المقاطعة.

و. يحظر المشاركة في السجلات الفدرالية
لا يجوز استخدام موارد المقاطعة للمساعدة في التحقيق أو إنفاذ أي برنامج فدرالي يتطلب تسجيل الأفراد بناءً على حالة المواطنة، أو الهجرة، أو العرق، أو الأصل القومي أو الإثني، أو إجادة اللغة، أو النوع، أو الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو الدين، أو الإعاقة، أو العمر. يجوز أن تجمع المقاطعة معلومات وتخزنها لغرض تقديم إقرارات إلى الوكالات المعنية الفدرالية/في الولاية، لكي تتأهل للمنح أو تقر بالامتثال لشروط المنحة أو الاتفاقيات أو كليهما، لكن لا يجوز أن تحدد مثل تلك الإقرارات أشخاص بعينهم أو تكشف عن معلومات التعريف الشخصية.

**رابعًا: الوصول إلى الخدمات العامة**
ستقدم مقاطعة أرلينغتون فرصة وصول متساوية إلى الخدمات والمرافق العامة لجميع السكان.

- لا ولن تطلب مقاطعة أرلينغتون من أي ساكن تقديم إثبات على الوجود القانوني، من أجل الحصول على الخدمات الحكومية في المقاطعة، ما لم يُلزم القانون الفدرالي أو في الولاية بذلك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الشرطة المحلية، أو وحدات الإطفاء، أو الخدمات الطبية الطارئة، أو مواقف السيارات، أو المتنزهات، أو المكتبات أو خدمات الشيخوخة والإعاقة في أرلينغتون، أو المساعدة المالية في حالات الطوارئ، أو الصحة في أرلينغتون، أو الصحة العقلية، أو الرعاية الصحية، أو خدمات الأغذية ، أو المأوى، أو الخدمات التعليمية، أو إساءة استعمال المواد المخدرة. تُلزم ببعض البرامج والخدمات المُمولة فدراليًا بتقديم وثائق قانونية لاستيفاء شروط الأهلية